

كان للعبارة غير متمد فبراد باليوم مطلق الوقت وتمام تحقيقه في التلويج وقد
 اوضحناه في خصوص احثيه وفي انت طالق ثنتين مع عتق سيدك فاعتق
 سيدها له اي للزوج الرجعة يعني وجب تزوج امة غيره فقال لها هذه العباد
 فاعتقها المولى فطلقت ثنتين وكان الظاهر ان لا يملك الزوج الرجعة لان
 الثنتين في حق امة كالثلث لكنهما يملكها لان اعتاق المولى شرط للتطبيق و
 ولا ينافي فيه لفظ لانه يستعمل في معني بعد قوله نقالي فان مع العسر يسراً
 فيقدم عليه فيقع الطلاق وهي حرة فلا يكون تمام طلاقها ثنتين بل ثلثاً
 فيملك الرجعة بعد الثنتين ولوعلى علي البناء للفقول عتقها وطلقها **بج**
بج يعني قال المولى اذ جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذ جاء الغد فانت
 طالق ثنتين في الغد لا اي ليس له الرجعة لان وقوع الطلاق مقارن لوقوع
 العتق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولي فان العتق هناك مقدم
 رتبة كما عرفت وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعه الكونه رجوعاً
 الي الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابلغ البهايات بل **مقدم**
كالمرأة بالاعتاق للاحتياط بطلاق المرأة بانها اي بمقول الزوج انا منك باين
 او عليك حرام ان نوي لا باننا منك طالق وان نوي لان الطلاق لا يذلة القيد
 وهو فيما دون الزوج ولو كان لذلة الملك فهو عليها لانها مملوكة والزوج مالك
 بخلاف الابانة لانها ازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما و بخلاف التحريم لانته
 لا ذلة الحل وهو ايضا مشترك فصحت اضا فترها اليها والاصح اضافة الطلاق
 اليها وانما لم يذكر ما قال في الوقاية ولانطلاق بعد ما ملك احداهما صاحبه
 او شقصه

او شقصه التفاء بما ذكر قبيل باب ايقاع الطلاق ابنت احدكما اذ ملك الاخر
 بطل النكاح فانه اذا بطل لم يحتمل الوقوع ويقع بانت طالق هكذا ينشئ
 ببطن الاصبع بعدد متعلق بيقع المقدر المنشور اي المنسوب من الاصبع و
 يقع بما ذكر مشيراً بظهور بعدد المفهوم فانه اذا اشتر بالاصبع المنشور
 فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب الخاطب فيعتبر عدد المصريم اعتباراً
 بطريق الحساب وعرضهم ويقع بانت طالق باين او اشد الطلاق وانحشته
 او اخبثه او طلاق الشيطان او طلاق البعرة او طلاق كالجبل او كالف او
 ملأ البيت او تطليعه شديدة او طويلة او عريضة بلانية ثلاث يشتمل ما
 اذ لم يوعداً او نوي واحدة او ثنتين وهذا في الحرة واما في امة فثنتان
 بمنزلة الثلاث ولم يذكره اکتفاء بما مر مراراً واحدة باينة فاعلى يقع المقدر
 في اول المسئلة يعني اذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان بايناً لانه
 وصفه بما يحتمله فيكون هذا الوصف لتعيين احد المجتمعين ويقع بهما اي بنية الثلاث
 ثلاث لما مر اتمها تمام الجنس فيحتملها اللفظ فيحمل عليها بالنية قال لغير الوطوء
 انت طالق ثلث وقعن الثلث وقال الحسن البصري اذا قال انت طالق ثلثا وقعت
 واحدة وازا قال او قعت عليك ثلاث تطليقات وقعن لانها تبين بقوله انت
 طالق لاي عدة وقوله ثلثا يصا و فها وهي اجنبية فصار كما لو عطف بخلاف
 قوله او قعت عليك ثلاثا تطليقات ولان انته متى ذكر العدد كان الوقوع
 بالعدد كما هي في بخلاف العطف وهذه العبارة احسن من عبادة الوقاية والذكر
 لان فيها اشارة الي الخلاف المذكور بخلافها كما لا يخفى على الناظر فيها فليتأمل

او شقصه